1089 - شهرا عيد لا ينقصان أي في الأجر المرتب عليهما وأن نقصافي العدد وقيل لا ينقصان معا في سنة واحدة غالبا وقيل لا ينقصان في الأحكام وإن نقصا في العدد لأن في أحدهما الصيام وفي الآخر الحج وأحكام ذلك كله كاملة غير ناقصة وقيل لا ينقص أجر ذي الحجة عن أجر رمضان لأن فيه المناسك وفضل العمل في العشر .

1090 - قال له عدي في نسخة بإسقاط له وإعادة الضمير في له إلى معلوم ذهنا إن وسادك لعريض في نسخة وسادتك بالتاء فتذكر عريض على المعنى لأن الوسادة في معنى الوساد قال القاضي معناه إن جعلت تحت وسادك الخيطين اللذين ارادهما ا تعالى وهما الليل والنهار بحيث يعلوهما ويغطيهما فهو عريض جدا وقيل إنه كناية عن الغباوة